Distr.: General
1 October 2021
Arabic
Original: English

اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لجيبوتي*

أولاً- مقدمة

1- نظرت اللجنة في التقرير الأولي لجيبوتي[1] في جلساتها 543 و544 و545[2]، المعقودة عبر الإنترنت في 27 و30 آب/أغسطس و1 أيلول/سبتمبر 2021. واعتمدت في جلستها 550، المعقودة في 8 أيلول/سبتمبر 2021، هذه الملاحظات الختامية.

2- وترحب اللجنة بالتقرير الأولي لجيبوتي، الذي أُعد وفقاً للمبادئ التوجيهية التي وضعتها اللجنة بشأن تقديم التقارير، وتشكر الدولةَ الطرف على ما قدمته من ردود كتابية[3] على قائمة المسائل التي أعدتها اللجنة[4].

3- وتثني اللجنة على الدولة الطرف لموافقتها على استعراض تقريرها الأولي بالكامل عن طريق الإنترنت، نظراً إلى الظروف الاستثنائية الناجمة عن جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19). وتعرب اللجنة عن تقديرها الحوارَ البناء الذي أجرته مع وفد الدولة الطرف والذي ضم ممثلين عن الوزارات المعنية.

ثانياً- الجوانب الإيجابية

4- تثني اللجنة على الدولة الطرف لاتخاذها تدابير تشريعية وسياساتية لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، منها ما يلي:

(أ) اعتماد القانون رقم 207/AN/17/7ème L (2018) الذي يهدف إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها في مجالات مختلفة، مثل الصحة والتعليم، وحظر التمييز بسبب الإعاقة؛

(ب) اعتماد المرسوم رقم 2020-294/PR/MTRA (2020) بشأن توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاعين العام والخاص، بإنشاء نظم للحصص؛

* اعتمدتها اللجنة في دورتها 25 (16 آب/أغسطس - 14 أيلول/سبتمبر 2021).

(1) CRPD/C/DJI/1.

(2) انظر (ي) الوثائق CRPD/C/SR.543 وSR.544 وSR.545.

(3) CRPD/C/DJI/RQ/1.

(4) CRPD/C/DJI/Q/1.

الرجاء إعادة الاستعمال

(ج) اعتماد المرسوم رقم 2020-306/PRE (2020) بشأن مخطط بطاقات التنقل والإدماج الذي ينظم تقديم استحقاقات شتى للأشخاص ذوي الإعاقة، مثل الأولوية في الحصول على التعليم وخدمات الرعاية الصحية والنقل العام؛

(د) اعتماد القانون رقم 15/AN/18/8ème L (2018) الذي ينص على إنشاء الوكالة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة بوصفها الآلية الوطنية للتنفيذ والتنسيق؛

(هـ) اعتماد استراتيجية الإعاقة الوطنية (2020-2024)، التي أعدتها الوكالة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة.

ثالثاً- دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

ألف- المبادئ والالتزامات العامة (المواد 1-4)

5- يساور اللجنة القلق إزاء الآتي:

(أ) لا تحمي التشريعات الوطنية، لا سيما القانون المدني وقانون العقوبات ومدونة الأسرة وقانون العمل والقانون رقم 207/AN/17/7ème L، التي تستند إلى النهج الطبي إزاء الإعاقة، حماية كافية الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والثقافية أو الحقوق المدنية والسياسية الأساسية، بما فيها حق الشخص في الحرية والأمن وفي الاعتراف به على قدم المساواة مع غيره أمام القانون، وتعكس مفهوما ضيقاً للإعاقة يستبعد الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية - الاجتماعية؛

(ب) ضرورة مراجعة القانون رقم 207/AN/17/7ème L وتنسيقه كي يصبح متماشيا مع الاتفاقية، سِيَما المادة 7، بشأن توقّي الإعاقة، التي أسيء فهمها على أنها تشكل خطوات لتنفيذ الاتفاقية، والمادتين 10 و31 بشأن توفير خدمات منفصلة للأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) استعمال مفاهيم ومصطلحات مهينة للأشخاص ذوي الإعاقة في القوانين والسياسات، مثل "الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة"، وتعريف الإعاقة على أساس النهج الطبي الوارد في القانون رقم 207/AN/17/7ème L وقانون العمل والمرسوم رقم 2020-306/PRE، وهي نصوص تشدد على عاهات الأشخاص؛

(د) عدم وجود خطة عمل شاملة وطويلة الأجل لتنفيذ الاتفاقية؛

(هـ) عدم وجود إجراءات ومعلومات شفافة وممنهجة عن المشاورات مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية - الاجتماعية ومنظمات النساء والفتيات ذوات الإعاقة.

6- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) مراجعة تشريعاتها وسياساتها لجعلها متماشية مع نموذج الإعاقة القائم على حقوق الإنسان وفقاً لأحكام الاتفاقية، لا سيما القانون المدني وقانون العقوبات ومدونة الأسرة وقانون العمل والقانون رقم AN/17/7ème L/207؛

(ب) حذف المصطلحات والمفاهيم المهينة التي تحط من قدر الأشخاص ذوي الإعاقة من تشريعاتها، لا سيما من القانون رقم AN/17/7ème L/207 وقانون العمل والمرسوم رقم PRE/306-2020، والتأكد من أن التشريعات تعترف بأن الإعاقة مفهوم متطور وأنها تنتج عن التفاعل بين الأشخاص ذوي العاهات والحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تعوق مشاركتهم الكاملة والفعالة في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم؛

(ج) اتخاذ تدابير تمكّن من تنفيذ الاستراتيجية الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة (2020-2024) واعتماد خطة عمل وطنية شاملة وطويلة الأجل لإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة الواردة في الاتفاقية في جميع القطاعات والمستويات الحكومية من أجل التصدي للحواجز في المواقف والبيئات المحيطة التي تعوق مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة في المجتمع؛

(د) إنشاء آليات رسمية وشفافة تمكّن الأشخاص ذوي الإعاقة من المشاركة الفعالة والمجدية وتتيح التشاور معهم، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بما في ذلك مشاركتهم في تنفيذ الاتفاقية ورصدها، وفقاً للتعليق العام رقم 7(2018).

باء- حقوق محددة (المواد 5-30)

المساواة وعدم التمييز (المادة 5)

7- تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) أن تعريف التمييز في القانون رقم 207/AN/17/7ème L لا يعتبر صراحةً الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة شكلاً من أشكال التمييز بسبب الإعاقة، وأن هذا القانون يفتقر إلى أحكام للتصدي للتمييز المتعدد الأشكال والجوانب ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها التمييز الجنساني ضد النساء ذوات الإعاقة؛

(ب) عدم وجود معلومات عن مدى توافر سبل الانتصاف القانونية وإجراءات تقديم الشكاوى وآليات الجبر المستقلة للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يتعرضون للتمييز.

8- **تذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم 6(2018) وتوصي الدولة الطرف بالآتي:**

(أ) مراجعة القانون رقم AN/17/7ème L/207 بحيث يعترف صراحةً بالحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة بوصفه شكلاً من أشكال التمييز بسبب الإعاقة ويحظر التمييز المتعدد الأشكال والجوانب ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) اعتماد تدابير لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة المعرضين للتمييز من الانتصاف والحصول على تعويضات وإعادة تأهيلهم والتأكد من معاقبة الجناة.

النساء ذوات الإعاقة (المادة 6)

9- تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) عدم إدراج منظور الإعاقة في التشريعات والسياسات المتعلقة بالنوع الاجتماعي، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة تهميش النساء والفتيات ذوات الإعاقة وإقصائهن، سِيَما النساء ذوات الإعاقات الذهنية أو النفسية - الاجتماعية، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة اللواتي يعشن في المناطق الريفية، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة اللائي يعشن في مخيمات اللاجئين، والمسنّات ذوات الإعاقات، في مجالات الحياة العامة والسياسية والعمالة والتعليم والتدريب المهني والرعاية الصحية، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية؛

(ب) عدم وجود خطة عمل وطنية للقضاء على التمييز ضد النساء ذوات الإعاقة والقوانين التي تمييز ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، التي لا تجيز للنساء الزواج إلا بموافقة وصي والتي تنص على استثناءات تسمح بزواج الأطفال؛

(ج) عدم وجود برامج لتمكين النساء ذوات الإعاقة في الحياة العامة والسياسية، لا سيما نساء المناطق الريفية.

10- **تذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم 3(2016) وبالهدف 5 من أهداف التنمية المستدامة وتوصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) إدماج حقوق النساء والفتيات ذوات الإعاقة في جميع التشريعات والسياسات المتعلقة بالنوع الاجتماعي، والمنظورات الجنسانية في سياسات الإعاقة وبرامجها، مع ضمان التشاور مع منظمات النساء والفتيات ذوات الإعاقة ، سِيَما اللواتي يعشن في المناطق الريفية وفي مخيمات اللاجئين، ومشاركتهن الفعالة في تصميم السياسات والبرامج المتعلقة بالنوع الاجتماعي والإعاقة وتنفيذها؛

(ب) اتخاذ تدابير تشريعية لإلغاء أحكام مدونة الأسرة التي تميز ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة في قضايا الزواج والأسرة، وحمايتهن من الزواج القسري وزواج الأطفال؛

(ج) اتخاذ تدابير لتمكين النساء والفتيات ذوات الإعاقة في جميع مجالات الحياة، لا سيما في الحياة العامة والسياسية، والعمالة، والتعليم، والتدريب المهني، والرعاية الصحية، بما فيها الصحة الجنسية والإنجابية، مع التصدي للتمييز المتعدد الأشكال والجوانب.

الأطفال ذوو الإعاقة (المادة 7)

11- تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) محدودية فرص حصول الأطفال ذوي الإعاقة على الخدمات الاجتماعية وخدمات الرعاية الصحية والتعليم، لا سيما من يعيشون في المناطق الريفية ومن يعيشون في مخيمات اللاجئين؛

(ب) انعدام الضمانات والإجراءات التي تكفل حق الأطفال ذوي الإعاقة، لا سيما الأطفال الصم والأطفال الصم المكفوفين والأطفال ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية – الاجتماعية، في التعبير عن آرائهم بحرية في المسائل التي تؤثر فيهم، والافتقار إلى تدابير لمدهم بالمساعدة المناسبة لإعاقاتهم وأعمارهم من أجل إعمال هذا الحق؛

(ج) الافتقار إلى المعلومات والتدابير المتعلقة بحماية الأطفال ذوي الإعاقة من الإيذاء والعنف، بما في ذلك العقوبة البدنية في البيت وفي المدرسة؛

(د) الافتقار إلى المعلومات عن تنفيذ خطة العمل السنوية التي وُقعت في كانون الأول/ديسمبر 2020 مع منظمة الأمم المتحدة للطفولة من أجل تعزيز حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وحمايتها.

12- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تعميم مبدأ مصالح الطفل الفضلى واحترام القدرات المتنامية للأطفال ذوي الإعاقة في استراتيجيات وبرامج حقوق الطفل، وضمان حصول الأطفال ذوي الإعاقة على خدمات الرعاية الاجتماعية والصحية والتعليم الجامع، على قدم المساواة مع الأطفال الآخرين؛

(ب) اتخاذ تدابير تُقْدِر الأطفال ذوي الإعاقة، لا سيما الأطفال الصم والأطفال الصم المكفوفين والأطفال ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية – الاجتماعية، على التعبير عن آرائهم بحرية في المسائل التي تؤثر فيهم، وتدابير لمدّهم بالمساعدة المناسبة لإعاقاتهم وأعمارهم من أجل إعمال هذا الحق؛

(ج) اعتماد تشريعات واتخاذ تدابير سياسة عامة لحماية الأطفال ذوي الإعاقة من الاستغلال والإيذاء والعنف، بما في ذلك العقوبة البدنية في البيت وفي المدرسة، وتوفير الدعم والجبر لهم ومحاسبة الجناة، وضمان تنفيذ، خطة العمل السنوية الموقعة في عام 2020 لتعزيز حقوق الأطفال ذوي الإعاقة وحمايتها تنفيذا فعالا، بالتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة.

إذكاء الوعي (المادة 8)

13- يساور اللجنة القلق إزاء الآتي:

(أ) الوصم، والتنميط السلبي، والممارسات الضارة والمعتقدات الثقافية الراسخة في حق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص المصابون بالمهق، والأشخاص ذوو الإعاقات الذهنية أو النفسية – الاجتماعية، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، والأشخاص المصابون بالجذام، في المجتمع، وداخل الأسر، وبين الأشخاص ذوي الإعاقة، سِيَما في المناطق الريفية؛

(ب) الافتقار إلى استراتيجية طويلة الأجل للتوعية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بمشاركة فعالة منهم؛

(ج) غياب حملات التوعية والبرامج المتعلقة بالإعاقة بين اللاجئين.

14- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) رسم استراتيجية وتنفيذها، بالشراكة مع الزعماء المجتمعيين والدينيين ووسائط الإعلام، لفائدة الجمهور وأسر الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما في المناطق الريفية وفي مخيمات اللاجئين، للتوعية بالاتفاقية ومكافحة أفعال الوصم والتحيز والتنميط التي تستهدف الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن في ذلك الأشخاص ذوو الإعاقات الذهنية أو النفسية – الاجتماعية، والأشخاص المصابون بالمهق، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، والأشخاص المصابون بالجذام؛

(ب) تنفيذ برامج للتوعية، بما في ذلك التدريب، لفائدة واضعي السياسات والموظفين الإداريين والسلطة القضائية وموظفي إنفاذ القانون والأخصائيين الصحيين ووسائط الإعلام لتعزيز نموذج الإعاقة القائم على حقوق الإنسان والقضاء على التحيز وعلى استعمال لغة مهينة في حق الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ج) اتخاذ تدابير لضمان مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة بفعالية، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في تصميم حملات وبرامج التوعية العامة وتنفيذها.

إمكانية الوصول (المادة 9)

15- تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) عدم وجود لوائح بشأن معايير التيسير لذوي الإعاقة وآليات الامتثال بغيةضمان الفعالية في لتنفيذ أحكام القانون رقم 207/AN/17/7ème L بشأن إمكانية الوصول، بما في ذلك آليات الشكاوى المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) الافتقار إلى استراتيجية شاملة بشأن إمكانية الوصول تغطي جميع المجالات، مثل تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والبيئة المادية والنقل العام، بما في ذلك في المناطق الريفية، خاصة بالنسبة إلى الصم والأشخاص الصم المكفوفين وضعاف البصر والأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية – الاجتماعية والمصابين بعاهات حسية أخرى.

16- **تذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم 2(2014) وتوصي الدولة الطرف بالآتي:**

(أ) اتخاذ تدابير تشريعية تحدد معايير التيسير لذوي الإعاقة، ونظام جزاءات لحالات عدم الامتثال، وآليات شكاوى لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) اعتماد استراتيجية وطنية لإمكانية الوصول تشمل جميع المجالات المبينة في الاتفاقية، مع إيلاء اهتمام خاص لإمكانية الوصول في المناطق الريفية وبالنسبة إلى الصم والأشخاص الصم المكفوفين وضعاف البصر والأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية – الاجتماعية والأشخاص ذوي العاهات الحسية الأخرى.

حالات الخطر والطوارئ الإنسانية (المادة 11)

17- تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) ضرورة مواءمة القانون رقم 140/AN/06/5ème بشأن السياسة الوطنية لإدارة المخاطر والكوارث مع إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 لوضع خطط شاملة وسهلة المنال للحد من مخاطر الكوارث من أجل دعم الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم، لاسيما النساء والأطفال ذوي الإعاقة، والأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية – الاجتماعية، والأشخاص ذوي العاهات الحسية، في حالات الخطر والطوارئ الإنسانية؛

(ب) الافتقار إلى المعلومات عن آثار جائحة كوفيد-19 على الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء تدابير الإغلاق الشامل والحجر، سِيَما الأشخاص ذوي الإعاقة الفقراء وكبار السن ذوي الإعاقة، وعلى إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على اللقاحات والاستفادة من البرامج الاقتصادية والاجتماعية، على قدم المساواة مع غيرهم؛

(ج) غياب المشاورات مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة بشأن اعتماد تدابير فورية وطويلة الأجل للتصدي للجائحة وتنفيذه تلك التدابير.

18- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تعديل القانون رقم AN/06/5ème/140 المتعلق بالسياسة الوطنية لإدارة المخاطر والكوارث لمواءمته مع إطار سِنداي للحد من مخاطر الكوارث للفترة 2015-2030 وتسريع اعتماد خطط شاملة ومتيسرة للحد من مخاطر الكوارث لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتهم، لا سيما النساء والأطفال ذوي الإعاقة، والأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية – الاجتماعية والأشخاص ذوي العاهات الحسية؛

(ب) إدماج الإعاقة في خطط التصدي لوباء كوفيد-19 والتعافي منه لتحقيق المساواة في حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على اللقاحات والاستفادة من البرامج الاقتصادية والاجتماعية، خاصة الفقراء وكبار السن من ذوي الإعاقة منهم.

الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة على قدم المساواة مع آخرين أمام القانون (المادة 12)

19- تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) أن التشريعات، بما فيها المواد 166 و167 و176 و179 من مدونة الأسرة، والمادتان 565 و579 من القانون المدني، والمادة 27 من قانون العقوبات، تَحْرم الأشخاص ذوي الإعاقة، سِيَما الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية – الاجتماعية، أهليتَهم القانونية وتُبْقيهم تحت نظام الوصاية؛

(ب) عدم وجود آليات لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة في اتخاذ القرار لتمكينهم من ممارسة أهليتهم القانونية على قدم المساواة مع غيرهم.

20- **تذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم 1(2014) وتوصي الدولة الطرف بالآتي:**

(أ) مراجعة أحكام في تشريعاتها وإلغائها، خاصة في مدونة الأسرة والقانون المدني وقانون العقوبات، مع تحديد إطار زمني واضح، لضمان حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، لاسيما الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية - الاجتماعية، في أن يُعترف بهم على قدم المساواة أمام القانون، وإنشاء آليات للدعم في اتخاذ القرار في جميع مجالات الحياة كيلا يُحرم الأشخاص ذوو الإعاقة، بناء على تحليل طرف ثالث لـ "مصالحهم الفضلى"، حقَّهم في ممارسة أهليتهم القانونية، والاستعاضة عن الممارسات المرتبطة بـ"المصالح الفضلى" بمعيار "أفضل تفسير للإرادة والأفضليات"؛

(ب) تنظيم حملات للتوعية ووضع برامج لبناء القدرات، بالتشاور مع منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، لفائدة جميع الجهات المعنية، ومن بينها أسر الأشخاص ذوي الإعاقة وأفراد المجتمع المحلي والموظفون العموميون والقضاة والبرلمانيون، بمسألتي الاعتراف بالأهلية القانونية للأشخاص ذوي الإعاقة والدعم في اتخاذ القرار.

إمكانية اللجوء إلى القضاء (المادة 13)

21- تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) عدم وجود تدابير ملموسة لتنفيذ المادة 32 من القانون رقم 207/AN/17/7ème L بشأن توفير ترتيبات تيسيرية إجرائية ومناسبة للعمر للأشخاص ذوي الإعاقة في جميع الإجراءات القانونية، بما فيها الإجراءات القضائية والإدارية؛

(ب) الحواجز التي يصطدم بها الأشخاص ذوو الإعاقة في الوصول إلى العدالة وعدم توفر الدعم القانوني المجاني لهم في إطار برنامج المعونة القضائية؛

(ج) عدم وجود مهنيين مدربين ومترجمي مؤهلين بلغة الإشارة في الإجراءات الإدارية والقضائية التي تخص الصم، وعدم وجود وثائق ومعلومات بصيغ ميسّرة للأشخاص ذوي الإعاقة.

22- **تذكّر اللجنة بالمبادئ والمبادئ التوجيهية الدولية بشأن إمكانية لجوء الأشخاص ذوي الإعاقة إلى القضاء التي أعدتها المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2020، وبالغاية 16-3 من أهداف التنمية المستدامة، وتوصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) اتخاذ تدابير توفَّر بموجبها ترتيبات تيسيرية إجرائية ومناسبة للعمر للأشخاص ذوي الإعاقة طوال الإجراءات القانونية، بما في ذلك الإجراءات القضائية والإدارية، وفقاً للمادة 32 من القانون رقم AN/17/7ème L/207؛

(ب) التأكد من أن يقدم برنامج المعونة القضائية الدعم للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم من يعيشون في المناطق الريفية وفي مخيمات اللاجئين؛

(ج) التأكد من توافر ما يكفي من المهنيين والمترجمين المؤهلين بلغة الإشارة وسوى ذلك من وسائل دعم التواصل في إطار النظام القضائي، بما في ذلك إتاحة الوثائق بصيغ ميسّرة، مثل طريقة برايل واللمس والصيغ السهلة القراءة، لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم من يعيشون في المناطق الريفية وفي مخيمات اللاجئين، من المشاركة الفاعلة في جميع الإجراءات القضائية والإدارية؛

(د) تدعيم برامج بناء قدرات للعاملين في الجهاز القضائي وقطاع العدالة، مثل المدعين العامين وموظفي إنفاذ القانون، بمن فيهم ضباط الشرطة والسجون، بشأن أحكام الاتفاقية ووصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى العدالة.

حرية الشخص وأمنه (المادة 14)

23- تلاحظ اللجنة بقلق الأحكام التمييزية الواردة في إطار قانون العقوبات التي جاء فيها أن الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية – الاجتماعية، "غير مؤهلين للمثول أمام القضاء" و"غير مؤهلين للمرافعة" وغير قادرين على الملاحقة الجنائية، الأمر الذي يؤدي إلى الاحتجاز غير الطوعي. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً إزاء احتجاز الأشخاص ذوي الإعاقة غير الطوعي وإيداعهم المستشفيات قسراً بسبب إعاقتهم الفعلية أو المتصورة أو اعتبارهم "خطرين" على أنفسهم أو على الغير أو حاجتهم المزعومة إلى الحماية أو بموافقة طرف ثالث.

24- **تذكّر اللجنة بمبادئها التوجيهية بشأن حق الأشخاص ذوي الإعاقة في الحرية والأمن (2015) وتوصي الدولةَ الطرف بما يلي:**

(أ) إلغاء أحكام قانون العقوبات –سِيَما الكتاب الأول، الجزء الثاني، الفصل الثاني– التي تجيز سلب الأشخاص ذوي الإعاقة حريتَهم دون رضاهم وإيداعهم المستشفيات قسراً بسبب إعاقتهم الفعلية أو المتصورة، وخاصة الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية – الاجتماعية؛

(ب) اتخاذ تدابير لمراجعة وإلغاء جميع القوانين والسياسات والممارسات التي تبيح احتجاز الأشخاص ذوي الإعاقة وإيداعهم المستشفيات دون رضاهم، بسبب إعاقتهم الفعلية أو المتصورة أو حاجتهم المزعومة إلى الحماية أو الرعاية أو العلاج أو بموافقة طرف ثالث؛

(ج) العمل على استفادة الأشخاص ذوي الإعاقة من ضمانات الإجراءات القانونية الواجبة على قدم المساواة مع غيرهم.

عدم التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (المادة 15)

25- تلاحظ اللجنة بقلق استمرار ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية على الفتيات والنساء ذوات الإعاقة رغم الحظر القانوني الذي يفرضه قانون العقوبات. وتشعر بالقلق أيضاً إزاء الافتقار إلى المعلومات عن التدابير المتخذة للقضاء على العزل، وتقييد الحركة المادي والكيميائي والميكانيكي وغير ذلك من أشكال سوء المعاملة في جميع الأماكن، مثل البيئات الأسرية، ومؤسسات الطب النفسي، والمستشفيات، والسجون، والإدارات التعليمية، لا سيما في حالة الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية – الاجتماعية.

26- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) اتخاذ تدابير لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة، بمن فيهم سكان المناطق الريفية، من التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، سِيَما تشويه الأعضاء التناسلية الأنثوية، وتقديم المشورة القانونية الجيدة المناسبة والمجانية أو المقبولة التكلفة، وخدمات الإرشاد الجيدة والتعويضات للضحايا؛

(ب) تعزيز دور اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وولايتها في مجال منع التعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، ووضع إجراءات للشكاوى تكون متاحة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، والتحقيق مع مرتكبي الممارسات التي قد تبلغ حد التعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة في حق الأشخاص ذوي الإعاقة ومعاقبة الجناة وفرض جزاءات تتناسب مع خطورة الأفعال.

عدم التعرض للاستغلال والعنف والاعتداء (المادة 16)

27- تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) عدم كفاية التدابير اللازمة لتنفيذ القانون رقم 66/AN/719/8ème L (2020) والقانون رقم 133/AN/16/7ème L (2016) تنفيذا فعالا لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع الأماكن، لا سيما كبار السن ذوي الإعاقة والنساء والأطفال ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية – الاجتماعية، من الاتجار وجميع أشكال العنف والاعتداء والممارسات الضارة، وعدم وجود تدابير للتعويض والخدمات الميسرة لإعادة التأهيل والاندماج الاجتماعي؛

(ب) الافتقار إلى آليات لتحديد حالات استغلال الأشخاص ذوي الإعاقة والعنف بهم والاعتداء عليهم، وخاصة اللاجئين والمهاجرين ذوي الإعاقات والأشخاص المصابين بالمهق والأشخاص ذوي الإعاقة الفارين من النزاعات المسلحة، والتحقيق في تلك الأفعال ومقاضاة مقترفيها.

28- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) اتخاذ تدابير واعتماد برامج لحماية جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، سِيَما كبار السن ذوي الإعاقات والنساء والأطفال ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية – الاجتماعية، من الاتجار ومن جميع أشكال العنف والاستغلال والاعتداء والممارسات الضارة، وإنشاء آليات للجبر والتعويض وتوفير الخدمات الميسرة لإعادة تأهيلهم واندماجهم الاجتماعي؛

(ب) إنشاء آلية تظلم للتحقيق في قضايا الاتجار بالأشخاص ذوي الإعاقة واستغلالهم، والعنف بهم والاعتداء عليهم ومقاضاة الجناة، وتنفيذ برامج لبناء قدرات موظفي إنفاذ القانون بشأن تحديد حالات الاعتداء والعنف المسلّطة التي يكون ضحاياها من ضحايا ذوي الإعاقة والتصدي لها.

حماية السلامة الشخصية (المادة 17)

29- يساور اللجنة القلق من الافتقار إلى أطر وسياسات فعالة لحماية سلامة الأشخاص ذوي الإعاقة، وخاصة الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية – الاجتماعية، لا سيما في مؤسسات الصحة العقلية، بما في ذلك حمايتهم من العلاج الطبي القسري واستخدام العقاقير وطرق العلاج دون موافقة حرة ومستنيرة.

30- **توصي اللجنة الدولة الطرف باعتماد تدابير تشريعية وسياساتية وتنفيذها لوضع ضمانات تحمي سلامة الأشخاص ذوي الإعاقة، لاسيما الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية – الاجتماعية، في جميع الحالات، من أجل الانتقال إلى نظام يوفر خدمات الصحة العقلية في المجتمع المحلي وضمان احترام موافقة الأشخاص ذوي الإعاقة الحرة والمستنيرة بخصوص العلاج والتدخل الطبيين.**

حرية التنقل والجنسية (المادة 18)

31- تشعر اللجنة بالقلق إزاء الحواجز التي تعترض سبيل حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على وثائق رسمية بوصفهم لاجئين وملتمسي لجوء وأشخاص في وضع شبيه بوضع اللاجئ، الأمر الذي يعوق تمتعهم بالحق في حرية التنقل. وتشعر بالقلق أيضاً لكون بعض الأطفال، بمن فيهم أطفال ذوو إعاقة، لا يسجَّلون عند الولادة.

32- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) اتخاذ تدابير، يُخصص لها ما يلزم من اعتمادات في الميزانية، لتدعيم اللجنة الوطنية المعنية بالأهلية للحصول على صفة اللاجئ بحيث يتسنى للاجئين ذوي الإعاقات وملتمسي اللجوء ذوي الإعاقات والأشخاص ذوي الإعاقة الذين هم في وضع شبيه بوضع اللاجئ، في جميع مناطق البلد، الحصول على الوثائق الرسمية، على قدم المساواة مع الآخرين؛

(ب) إنفاذ تسجيل جميع الولدان ذوي الإعاقة وقت ولادتهم وتنظيم حملة على نطاق البلد لتوعية الوالدين والمجتمعات المحلية بأهمية تسجيل مواليدهم، بمن فيهم ذوو الإعاقة.

العيش المستقل والإدماج في المجتمع (المادة 19)

33- تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) الافتقار إلى خدمات متيسرة لدعم العيش المستقل، مثل خدمات الدعم في البيت والمؤسسات وغيرها من خدمات الدعم المجتمعي، بما في ذلك المساعدة الشخصية اللازمة لدعم العيش المستقل والإدماج في المجتمع، سِيَما في المناطق الريفية وفي حالات اللاجئين ذوي الإعاقة؛

(ب) محدودية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة إلى الخدمات والمرافق العامة المتاحة لعامة السكان، بما في ذلك في مجالات التوظيف والتعليم والصحة.

34- **تذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم 5(2017) وتوصي الدولة الطرف بالآتي:**

(أ) اعتماد تدابير قانونية وسياساتية لتعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش المستقل والاندماج في المجتمع المحلي، وتوفير المعلومات بصيغ ميسّرة للأشخاص ذوي الإعاقة وأسرهم، بمن فيهم اللاجئون ذوو الإعاقة والأشخاص ذوو الإعاقة الذين يعيشون في المناطق الريفية، عن سبل الحصول على خدمات دعم العيش المستقل وعلى المساعدة ذات الصلة؛

(ب) منح مخصصات من الميزانية كي يتسنى لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة اختيار مكان عيشهم وكيفية هذا العيش ومع من يعيشون، وتوفير ما يلزم من خدمات الدعم المجتمعي المصاحبة، بما فيها خدمات المساعدة الشخصية؛

(ج) اعتماد تدابير تكفل إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة على الخدمات العامة المتاحة للجمهور، على قدم المساواة مع الآخرين.

التنقل الشخصي (المادة 20)

35- يساور اللجنة القلق إزاء محدودية إمكانية حصول الأشخاص ذوي الإعاقة، خاصة في المناطق الريفية، على الوسائل والأجهزة المعينة على التنقل، وقلة الممارسين والمعلمين القادرين على تدريبهم على استخدام الوسائل والأجهزة المتاحة.

36- **توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ التدابير المناسبة، بدعم من التعاون الوطني والدولي، لتيسير الحصول على الوسائل والأجهزة المعينة على التنقل والتكنولوجيات المساعدة الضرورية والجيدة، لا سيما في المناطق الريفية، بتكلفة مقبولة لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة.**

حرية التعبير والرأي، والحصول على المعلومات (المادة 21)

37- تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) عدم وجود لغة إشارة وطنية؛

(ب) عدم كفاية المعلومات المقدمة إلى الأشخاص ذوي الإعاقة بصيغ ميسّرة، بما في ذلك طريقة برايل ولغة الإشارة والصيغ السهلة القراءة، وقلة المعلمين والمهنيين المختصين المدربين على استخدام هذه الصيغ الميسرة؛

(ج) محدودية المعلومات المتاحة للأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم المكفوفون أو الصم أو الأشخاص ضعاف السمع، في المواقع الشبكية والقنوات التلفزيونية.

38- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) دعم الصم، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في تطوير لغة إشارة وطنية والاعتراف بها لغةً رسمية؛

(ب) تدريب مجموعة من مترجمي لغة الإشارة المؤهلين والمعلمين المدرَّبين على استخدام التواصل عن طريق اللمس وطريقة برايل والصيغ السهلة القراءة؛

(ج) اتخاذ ما يلزم من تدابير لتوطيد عمل اللجنة الوطنية للاتصالات، بسبل منها توفير مخصصات كافية من الميزانية، بحيث يتسنى لجميع الأشخاص ذوي الإعاقة، سِيَما المكفوفين أو ضعاف البصر، الحصول على المعلومات في المواقع الشبكية والقنوات التلفزيونية.

احترام البيت والأسرة (المادة 23)

39- تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) عدم وجود تدابير لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما النساء ذوات الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية – الاجتماعية الخاضعين للوصاية بموجب القانون المدني، في قضايا الأسرة والأبوة والعلاقات الأسرية؛

(ب) نقص الدعم المقدم على الأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم، وإلى الوالدين ذوي الإعاقات في أداء مسؤولياتهم في تربية الأطفال.

40- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) إلغاء الأحكام التمييزية في مدونة الأسرة والقانون المدني والاعتراف بحق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما النساء ذوات الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية – الاجتماعية، في تكوين أسرة وممارسة مسؤولياتهم الأبوية على قدم المساواة مع الآخرين؛

(ب) اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير سياساتية لدعم أسر الأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك دعم الوالدين ذوي الإعاقات في تنشئة أطفالهم في كنف أسرهم، بمن فيهم من يعيشون في المناطق الريفية.

التعليم (المادة 24)

41- تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) انتشار التربية الخاصة القائمة على فصل الأشخاص ذوي الإعاقة والأطفال ذوي الإعاقة عن غيرهم، وهو أمر تجيزه المادة 10 من القانون رقم 207/AN/17/7ème L، ومعدل معرفة القراءة والكتابة المنخفض بين النساء ذوات الإعاقة، وعدم وجود سياسة لتنفيذ التعليم الجامع لها أهداف ومواعيد نهائية محددة؛

(ب) عدم وجود عدد كاف من الموظفين العاملين في مجالي التعليم والدعم المدربين على طريقة برايل ولغة الإشارة وطرق التعليم الميسرة، وعدم كفاية مستوى تدريب المعلمين على المهارات والكفاءات اللازمة لتعزيز التعليم الجامع؛

(ج) الحواجز التي تواجهها النساء والأطفال ذوو الإعاقة، لاسيما الفتيات ذوات الإعاقة والأطفال ذوي الإعاقة الذين يعيشون في المناطق الريفية والأطفال ذوي الإعاقة الذين يعيشون في مخيمات اللاجئين، في الحصول على التعليم الجامع.

42- **تذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم 4(2016) وتوصي الدولة الطرف بالآتي:**

(أ) مراجعة القانون رقم AN/17/7ème L/207 لإلغاء التربية الخاصة القائمة على فصل الأشخاص ذوي الإعاقة عن غيرهم، ورسم سياسة بشأن التعليم الجامع واعتمادها، مع وضع أهداف محددة ومخصصات كافية من الميزانية، وبالتركيز خاصة على النساء والفتيات ذوات الإعاقة والأطفال ذوي الإعاقة الذين يعيشون في المناطق الريفية والأطفال ذوي الإعاقة الذين يعيشون في مخيمات اللاجئين؛

(ب) زيادة فرص تدريب هيئة التدريس وموظفي الدعم في مجال التعليم الجامع، بما في ذلك لغة الإشارة؛

(ج) الاهتمام بالصلات القائمة بين المادة 24 من الاتفاقية والغايتين 4-5 و4(أ) من أهداف التنمية المستدامة لتحقيق التكافؤ في فرص الوصول إلى جميع مستويات التعليم والتدريب المهني وبناء مرافق التعليم الآمنة والمراعية للإعاقة أو تحسينها.

الصحّة (المادة 25)

43- تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) عدم وجود سياسة شاملة لتنفيذ أحكام القانون رقم 207/AN/17/7ème L بفعالية لرفع الحواجز التي يصطدم بها الأشخاص ذوو الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقات الذهنية أو النفسية – الاجتماعية، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، والأشخاص ذوو الإعاقة الذين يعيشون في المناطق الريفية، والأشخاص ذوو الإعاقة الذين يعيشون في مخيمات اللاجئين، في الحصول على خدمات جيدة لرعاية الصحة العامة، وعدم تَيَسّر وصولهم إلى مرافق الرعاية الصحية؛

(ب) عدم تمكّن الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما النساء والفتيات ذوات الإعاقة، من الحصول على خدمات رعاية الصحة الجنسية والإنجابية؛

(ج) الافتقار إلى تدابير لضمان حق الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية – الاجتماعية، في احترام موافقتهم الحرة والمستنيرة بخصوص العلاج والتدخل الطبيين؛

(د) عدم وجود خطة عمل لتوفير التدريب لموظفي الرعاية الصحية والمعالجين التقليديين بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وفقاً للمادة 30 من القانون رقم 207/AN/17/7ème L؛

(هـ) الافتقار إلى المعلومات بصيغ ميسّرة للأشخاص ذوي الإعاقة، بما في ذلك طريقة برايل ولغة الإشارة والصيغ السهلة القراءة.

44- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) وضع سياسة شاملة واعتمادها، مع أهداف واضحة ومخصصات كافية من الميزانية، لتوفير خدمات عامة جيدة لرعاية صحية الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأشخاص ذوو الإعاقات الذهنية أو النفسية - الاجتماعية، والنساء والفتيات ذوات الإعاقة، والأشخاص ذوو الإعاقة الذين يعيشون في المناطق الريفية والأشخاص ذوو الإعاقة الذين يعيشون في مخيمات اللاجئين، وتمكينهم من الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية والحصول على الخدمات والمعلومات؛

(ب) توفير رعاية الصحة الجنسية والإنجابية للنساء والفتيات ذوات الإعاقة، بما في ذلك في المناطق الريفية وفي مخيمات اللاجئين؛

(ج) إدماج نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة في مناهج لتدريب المقدم لمهنيين العاملين في قطاع الصحية، مع التشديد على حق جميع الأشخاص ذوي الإعاقة في احترام موافقتهم الحرة والمستنيرة؛

(د) توفير المعلومات بصيغ ميسرة، بما في ذلك طريقة برايل ولغة الإشارة والصيغ السهلة القراءة، للأشخاص ذوي الإعاقة، سِيَما الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية - الاجتماعية والنساء والفتيات ذوات الإعاقة.

التأهيل وإعادة التأهيل (المادة 26)

45- تشعر اللجنة بالقلق من عدم توافر برامج تأهيل وإعادة تأهيل مجتمعية شاملة للأشخاص ذوي الإعاقة، خاصة في المناطق الريفية.

46- **توصي اللجنة بأن تأخذ الدولة الطرف في الحسبان، لدى وضعها خدمات وبرامج التأهيل وإعادة التأهيل واعتمادها وتنفيذها، بما في ذلك عند صياغة الاستراتيجية الوطنية لإعادة التأهيل، نموذج الإعاقة القائم على حقوق الإنسان وتعزيز التأهيل وإعادة التأهيل الشاملين للأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما في مجالات الصحة والتوظيف والتعليم والخدمات الاجتماعية.**

العمل والعمالة (المادة 27)

47- تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) معدل البطالة المرتفع بين الأشخاص ذوي الإعاقة، لا سيما النساء ذوات الإعاقة، في القطاعين العام والخاص، بما في ذلك في المناطق الريفية؛

(ب) تغليب النهج الطبي إزاء الإعاقة في المواد 117-120 من قانون العمل؛

(ج) شرط توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة في مكان العمل للأشخاص ذوي الإعاقة بموجب المادة 10 من المرسوم رقم 2020-294/PR/MTRA الذي لا تتوافق أحكامه مع النهج القائم على حقوق الإنسان، وكون الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة غير محظور صراحة بمقتضى المادة 117 من قانون العمل؛

(د) ضعف مستويات الحصص في توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة بموجب المرسوم رقم 2020-294/PR/MTRA، التي تبلغ نحو 2 في المائة تقريباً من مجموع القوة العاملة؛

(هـ) الافتقار إلى تدابير لتوفير التدريب المهني بجميع أنواعه للأشخاص ذوي الإعاقة.

48- **تذكّر اللجنة بالغاية 8-5 من أهداف التنمية المستدامة وتوصي الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) تعديل قانون العمل لمواءمته مع النهج القائم على حقوق الإنسان إزاء الإعاقة، ولمنع الحرمان من الترتيبات التيسيرية المعقولة في مكان العمل، وللقضاء على التمييز المتعدد الأشكال والجوانب ضد الأشخاص ذوي الإعاقة؛

(ب) مراجعة المرسوم رقم PR/MTRA/294-2020 لضمان تَوافق مقتضيات شرط توفير الترتيبات التيسيرية المعقولة في مكان العمل مع الاتفاقية وزيادة حصص توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة في القطاعين العام والخاص، وفقاً للمادة 27 من الاتفاقية، وضمان ألا تؤدي هذه التدابير إلى عواقب سلبية مثل الفصل والتنميط؛

(ج) وضع تدابير سياساتية واعتمادها لضمان حصول النساء ذوات الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في المناطق الريفية والأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في مخيمات اللاجئين على فرص التوظيف في سوق العمل المفتوحة وبيئات العمل الجامعة، وتوفير التدريب المهني لهم.

مستوى المعيشة اللائق والحماية الاجتماعية (المادة 28)

49- تلاحظ اللجنة بقلق عدم كفاية مستوى الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة في إطار الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية، لا سيما للأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في المناطق الريفية، والأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في مخيمات اللاجئين، وكبار السن ذوي الإعاقة، بما في ذلك النفقات المتصلة بالإعاقة.

50- **تذكّر اللجنة بالروابط بين المادة 28 من الاتفاقية والغاية 1-3 من أهداف التنمية المستدامة، وتوصي الدولة الطرف بإعادة النظر في الاستراتيجية الوطنية للحماية الاجتماعية من أجل تعزيز خطط الحماية الاجتماعية للأشخاص ذوي الإعاقة والحد من فقرهم، مع رصد مخصصات كافية من الميزانية لتغطية النفقات المتصلة بالإعاقة، والتركيز في الوقت ذاته على حالة كبار السن ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في مخيمات اللاجئين والأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في المناطق الريفية.**

المشاركة في الحياة السياسية والعامة (المادة 29)

51- تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) الأحكام التمييزية في القانون المدني التي تستبعد الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية - الاجتماعية والأشخاص المحرومين من أهليتهم القانونية من العملية الانتخابية؛

(ب) عدم وجود لوائح تنظم وصول جميع الأشخاص ذوي الإعاقة إلى بيئة الاقتراع والمواد والمعلومات الانتخابية.

52- **توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:**

(أ) إلغاء جميع الأحكام التي تحرم الأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية - الاجتماعية والأشخاص المحرومين من الأهلية القانونية حقَّهم في التصويت والمشاركة في العملية الانتخابية؛

(ب) وضع تدابير واعتمادها لتمكين جميع الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى بيئة الاقتراع وضمان توافر معلومات لمواد يمكن الحصول عليها.

المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة (المادة 30)

53- يساور اللجنة القلق إزاء نقص إمكانية وصول الأشخاص ذوي الإعاقة، بمن فيهم الأطفال ذوو الإعاقة، إلى أنشطة وخدمات الرياضة والتسلية والثقافة الجامعة. ويساورها القلق أيضاً لكون الدولة الطرف لم تصدّق بعد على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات.

54- **توصي اللجنة الدولة الطرف باتخاذ تدابير لتعزيز حق الأشخاص ذوي الإعاقة، سِيَما الأطفال ذوي الإعاقة، في المشاركة في الحياة الثقافية وأنشطة الترفيه والتسلية والرياضة على قدم المساواة مع الآخرين وحماية هذا الحق، والتصديق على معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي إعاقات أخرى في قراءة المطبوعات.**

جيم- التزامات محددة (المواد 31-33)

جمع الإحصاءات والبيانات (المادة 31)

55- تلاحظ اللجنة بقلق عدم جمع بيانات جيدة وموثوقة على نحو ممنهَج وفي الوقت المناسب عن الأشخاص ذوي الإعاقة، تكون مصنفة حسب نوع الإعاقة والجنس والسن والموقع الجغرافي والوضع الاجتماعي - الاقتصادي والوضع الوظيفي، وعدم وجود بيانات عن العقبات التي تواجه الأشخاص ذوي الإعاقة في إعمال حقوقهم بموجب الاتفاقية. وتشعر اللجنة بالقلق أيضاً لقِلة المعلومات عن مدى تطبيق المؤشرات المرتبطة بالإعاقة تطبيقاً فعلياً لدى تنفيذ أهداف التنمية المستدامة.

56- **توصي اللجنة الدولة الطرف بجمع بيانات ذات نوعية جيدة وموثوقة وفي الوقت المناسب ومصنفة حسب نوع الإعاقة والجنس والسن والموقع الجغرافي والوضع الاجتماعي - الاقتصادي والوضع الوظيفي، تتعلق بإعمال حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في جميع المجالات التي تشملها الاتفاقية، بالتعاون مع المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها منظمات النساء ذوات الإعاقة، وتحليل هذه البيانات ونشرها. وتوصيها أيضاً بالانضمام إلى الاتفاقية في إطار جهودها الرامية إلى تحقيق الهدف 17 من أهداف التنمية المستدامة، سِيَما الغاية 17-18. وتوصيها، إضافة إلى ذلك، بأن تحلل هذه البيانات من أجل وضع سياسات تهدف إلى إنفاذ الاتفاقية وتنفيذ هذه السياسات.**

التعاون الدولي (المادة 32)

57- تلاحظ اللجنة بقلق قلّة التشاور مع المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكها في صوغ الاتفاقات والبرامج الدولية وتنفيذها إشراكاً كافياً، وغياب منظور الإعاقة في تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030 ورصدها على الصعيد الوطني.

58- **توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تتخذ تدابير ملموسة تضمن إشراك الأشخاص ذوي الإعاقة وإدماجهم ومشاورتهم فعلياً، عن طريق المنظمات التي تمثلهم، في صوغ اتفاقات وبرامج التعاون الدولي وتنفيذها، خاصة في رصد خطة التنمية المستدامة لعام 2030. وتوصيها أيضاً باتخاذ التدابير اللازمة للتصديق على البروتوكول الملحق بالميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أفريقيا، الذي اعتمدته اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في عام 2018.**

التنفيذ والرصد على الصعيد الوطني (المادة 33)

59- تلاحظ اللجنة بقلق ما يلي:

(أ) عدم استقلال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان وعدم وجود موارد كافية تعزز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار الاتفاقية وتحميها؛

(ب) عدم كفاية الموارد البشرية والتقنية والمالية المخصصة للوكالة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة، الأمر الذي يمنعها من أداء ولايتها بفعالية بوصفها آلية تنسيق لتيسير العمل في جميع قطاعات الحكومة ومستوياتها؛

(ج) محدودية مشاركة جميع الأشخاص ذوي الإعاقة، لاسيما النساء ذوات الإعاقة، من خلال المنظمات التي تمثلهم، في تنفيذ الاتفاقية ورصدها.

60- تذكّر اللجنة بتعليقها العام رقم 7 والمبادئ التوجيهية المتعلقة بأُطر الرصد المستقلة ومشاركتها في أعمال اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة[5]، وتوصي الدولةَ الطرف بالآتي:

(أ) اتخاذ تدابير قانونية تكفل امتثال اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) امتثالاً تاماً، بسبل منها ضمان استقلالها الكامل وتزويدها بما يكفي من الموارد البشرية والتقنية والمالية من أجل تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وحمايتها، وتقديم طلب الاعتماد لدى التحالف العالمي للمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان؛

(ب) تدعيم قدرات الوكالة الوطنية للأشخاص ذوي الإعاقة، بسبل منها تخصيص موارد بشرية وتقنية ومالية كافية كي يتسنى لها الاضطلاع بولايتها بفعالية؛

(ج) اتخاذ التدابير اللازمة لتدعيم التشاور مع الأشخاص ذوي الإعاقة وإشراكهم الفعلي والمجدي، من خلال المنظمات التي تمثلهم، بما فيها المنظمات التي تمثل النساء ذوات الإعاقة والأطفال ذوي الإعاقة والأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية أو النفسية - الاجتماعية والأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في المناطق الريفية والأشخاص ذوي الإعاقة الذين يعيشون في مخيمات اللاجئين، في عمليتَي التنفيذ والرصد.

دال- التعاون والمساعدة التقنية (المادة 37)

61- يجوز للجنة، بمقتضى المادة 37 من الاتفاقية، أن تقدم إرشادات تقنية للدولة الطرف بشأن أي أسئلة توجَّه إلى أعضاء اللجنة عن طريق الأمانة. ويجوز للدولة الطرف التماس المساعدة التقنية من الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي لديها مكاتب في البلد أو في المنطقة.

رابعاً- المتابعة

نشر المعلومات

62- تشدد اللجنة على أهمية جميع التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وفيما يتعلق بالتدابير العاجلة التي يجب اتخاذها، تود اللجنة أن توجه انتباه الدولة الطرف إلى التوصيات الواردة في الفقرة 10 بشأن النساء ذوات الإعاقة، وفي الفقرة 34 بشأن العيش المستقل والإدماج في المجتمع.

(5) CRPD/C/1/Rev.1، المرفق.

63- **وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنفذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وتوصي اللجنة الدولة الطرف بأن تحيل هذه الملاحظات الختامية، للنظر فيها واتخاذ إجراءات بشأنها، إلى أعضاء الحكومة والبرلمان والمسؤولين في الوزارات المختصة والسلطة القضائية وأعضاء المجموعات المهنية المعنية، مثل العاملين في التعليم والمهن الطبية والقانونية، وكذلك إلى السلطات المحلية والقطاع الخاص ووسائط الإعلام، باستخدام استراتيجيات التواصل الاجتماعي الحديثة.**

64- **وتشجع اللجنة الدولة الطرف بقوة على إشراك منظمات المجتمع المدني، ولا سيما منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها تلك التي تمثل النساء والأطفال، في إعداد تقريرها الدوري.**

65- **وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تنشر هذه الملاحظات الختامية على نطاق واسع، بما يشمل المنظمات غير الحكومية ومنظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والأشخاص ذوي الإعاقة أنفسهم وأفراد أسرهم، باللغات الوطنية ولغات الأقليات، بما في ذلك لغة الإشارة، وفي أشكال يسهل الاطلاع عليها، وإتاحتها في موقع الحكومة الشبكي المتعلق بحقوق الإنسان.**

التقرير الدوري المقبل

66- **تطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم تقريرها الجامع للتقارير الدورية من الثاني إلى الرابع بحلول 18 تموز/يوليه 2026 وأن تدرج فيه معلومات عن تنفيذ التوصيات الواردة في هذه الملاحظات الختامية. وتطلب اللجنة أيضاً إلى الدولة الطرف أن تنظر في تقديم التقرير المذكور أعلاه عملاً بإجراء اللجنة المبسط لتقديم التقارير، الذي تعد اللجنة بموجبه قائمة مسائل قبل التاريخ المحدد لتقديم تقرير الدولة الطرف بسنة واحدة على الأقل. وتشكل ردود الدولة الطرف على قائمة المسائل هذه تقريرها.**